

دروس في علم الأصول

[174] اجتماعيا اخذ به غير ان اثبات الحجية لهذه الطواهر غير اللفظية لا يمكن ان يكون بسيرة المتشريعة وقيامها فعلا في عصر المعصومين على العمل في مقام استنباط الاحكام بطواهر الافعال، والاحوال غير اللفظية لان طريق اثبات قيامها في الطواهر اللفظية قد لا يمكن تطبيقه في المقام لعدم شيوع ووفرة هذه الطواهر الحالية المجردة عن الالفاظ لتتنزع السيرة من الحالات المتعددة، كما لا يمكن ان يكون اثبات الحجية لها بالادلة اللفظية الآمرة بالتمسك بالكتاب واحاديث النبي (ص) والائمة (ع)، كما هو واضح لعدم كونها كتابا، ولا حديثا، وانما الدليل هو السيرة العقلانية على ان لا يدخل في اثبات امضاءها التمسك بظهور حال المولى، وسكوته في التقرير والامضاء لان الكلام في حجية هذا الظهور. الظهور التضمني: إذا كان للكلام ظهور في مطلب، فظهوره في ذلك المطلب بكامله ظهور استقلالي، وله ظهور ضمنى في كل جزء من اجزاء ذلك المطلب. ومثال ذلك اداة العموم في قولنا: " اكرم كل من في البيت " ونفرض ان في البيت مائة شخص فلاداة العموم ظهور في الشمول للمائة باعتبار دلالتها على الاستيعاب، ولها ظهور ضمنى في الشمول لكل واحد من وحدات هذه المائة، ولا شك في حجية كل طواهرها الضمنية. ولكن إذا ورد مخصص منفصل دل على عدم وجوب بعض افراد العام، ولنفرض ان هذا البعض يشمل عشرة من المائة فهذا يعني ان بعض الطواهر الضمنية سوف تسقط عن الحجية لمجئ المخصص. والسؤال هنا هو ان الطواهر الضمنية الاخرى التي تشمل التسعين الباقين، هل تبقى على الحجية أو لا ؟ فان قيل بالاول كان معناه ان الظهور التضمنى غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية، وان قيل بالثاني كان معناه التبعية، كما تكون الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية. والاثر العملي بين القولين انه على الاول نتمسك بالعام لاثبات الحكم لتمام من لم
